على الاغلاط اللفظية يطلق عليه النقض مجازا لانها تزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد وعدم العكس
صلاحية التعريف فاشترك الجميع في مطلق الازالة ولما توهم هنا انتفاء الشرط الثاني لصحة
التعريف احتاج الى دفعه فقال اذا كان المقصود من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما
اذا لم يكن المعنى المقصود اجلى من المعرف فح انتفى فيه الشرط الثاني من شروط صحته
فيعترض عليه السائل ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط وظاهر هذا البيان يشعر بتخصيص
البحث بالتعريف الحقيقي ولا يبعد ان يقصد العموم هنا ايضا بتعميم المعنى المقصود وفي هذا
المقام اشارة الى ما قلنا فيما سبق نقلا من التقرير من ان المراد كون التعريف الحقيقي
اجلى كون المفهوم في نفسه اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة وان المراد من
كون التعريف الحقيقي غير اجلى كون المفهوم في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه
ظاهرة والاول كتعريف النار بانه استقص فوق الاستقصات لان الاستقص بمعنى
الاصل المركب وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة لفظ الاستقص عليه غير ظاهرة لانه غير
مانوس الاستعمال وهذا التعريف ليس بحسن والثاني كتعريفه بانه شيء يشبه النفس
في اللطافة لان مفهوم اللفظ النفس في نفسه اخفى من النار لكون دلالة لفظ النفس
عليه اظهر وهذا التعريف باطل ولما اراد ان يبين تفصيل ما اشتهر في هذا الباب واعتنى
بشانه فقال **فصل** اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف اي التعريف الحقيقي سواء
كان حقيقيا او اسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال ماخوذ في تعريف
ناقض التعريف بناء على ما بينه فيما سبق من معنى نقض التعريف فالظاهر ان يقال مثلا ان
المعترض على التعريف مستدل ولذا قلنا بين الطلبة ولم ننقل بين العلماء هكذا قاله
الاستاد سلمه في التقرير ووجهه في حاشية على وجه الاجمال باوجهنا به فانظر في توجيه
الاستاد وموجهه اي موجه ذلك التعريف مانع اي مناقض مجردا او مع السند ومعناه اي المعنى
الالتزامي لما اشتهر ان الاعتراض من قبل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون بطريق من الطرق
الا بطريق دعوى بطلانه اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه معناه
الاثبات بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة هنا باعتبار المذكور
مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة والمشار اليه في التذكير والتانيث
ان قلت ما اشتهر عارعنا يفيد القصر فكيف يصح اثبات ما يفيده في بيان المعنى قلت

لعل

لعله اراد من التعريف الحقيقي وهو ليس يقابل المنع اذ هو بمنزلة نقض الناقض
في موضع الاعتراض على ما ليس يقابل المنع لا يكون الا بطريق الابطال فاثبات ما يفيد
بيان المعنى باعتبار ملاحظة ما في نفس الامر لا لوجود طريق من طرق القصر
في ما اشتهر بينهم لكن فيه فاعرف بما عرفته متعلق بالاستدلال والمراد بما عرفت
اعم من ان يكون انتفاء الشرط الاول او انتفاء الشرط الثاني وانتفاء الشرط
الثالث الى هنا معنى ناقض التعريف مستدل ومعنى موجهه مانع اشار اليه بقوله
والجواب من قبل صاحب التعريف عن ذلك اي عن ذلك الاعتراض منع مقدمات
ذلك الدليل كلا او بعضا بسند او بلا سند ونحو عرفت كيفية الاعتراض من قبل
السائل وكيفية الجواب من قبل صاحب التعريف فيما سبق بهذا التعميم بناء على
تخصيص المراد من القول السابق وهو بما عرفت بعد تعميم بما ذكروا واما على تقدير
تعميم المراد منه بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل يكفي فيه الشق الثاني
فقط لكن هذا قال في الحاشية اي كون ناقض التعريف مستدلا انتهى لعل وجه
تخصيص المشار اليه بهذا اعتبار القصر فيه فيما سبق لا في قوله وموجهه مانع فتامل
اذا لم يدع من الادعاء صاحب التعريف بان هذا التعريف حقيقيا او اسميا حد
تاما او ناقصا او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه اي ان هذا التعريف حد
مطلق فكانه اي فكان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والخاص المذكور
ثانيا اللذين ذكر فيه اي في التعريف من الذاتيات الذاتي يطلق على معنيين احدهما
المعنى الاخص وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته فهو شامل للجنس والفصل فقط
وثانيهما المعنى الاعم وهو الذي لا يخرج من حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من
الجنس والفصل والنوع وهنا يصح ان يراد كل من المعنيين فيسم العام جنسا
وهو اعم من ان يكون قريبا او بعيدا والاول في الحد التام والثاني في الحد الناقص
والخاص فصلا والمراد منه هو القريب فقط سواء كان الحد تاما او ناقصا و
ارادة ما عدا هذا هنا غير جايز مطلقا اما على مذهب المتاخرين فلعنوان الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)